

الخلافا

[16] دليلنا: الآية (1) (2) مسألة 13: إذا رمى سهما أو حربة ولم يقصد شيئا، فوقع في صيد فقتله، أو رمى شخصا فوقع في صيد فقتله، أو قتل شيئا طنه غير شاة فكان شاة، كل هذا لا يحل أكله. وللشافعي في رمى السهم والسلاح وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: يجوز أكله. وفي رمى الشخص وذبح الشاة وجه واحد: أنه يجوز أكله (3) دليلنا: أنا قد دللنا على وجوب التسمية، والتسمية هاهنا مفقودة، ولو كانت موجودة لا تحتاج إلى قصد قتل الصيد أو المذبوح، وذلك مفقود، فلا يجوز أكله. مسألة 14: إذا استرسل الكلب من قبل نفسه من غير إرسال صاحبه، فقتل الصيد، لم يحل أكله. وبه قال جمعى الفقهاء (4) (5) دليلنا: اجماع الفرقة، وأيضا: فالصيد طريقه الشرع، وليس في الشرع ما يدل على جواز أكل ما ذكرناه. _____ 1 - المائدة 4. 2 - الخبر المتقدم في المسألة السابقة عن عدى بن حاتم والخشني، فلاحظ. 3 - الام 2: 237، ومختصر المزني 282، والمجموع 9: 121، والوجيز 2: 208. 4 - المدونة الكبرى 2: 55، والوجيز 2: 207، والمجموع 9: 103، ومغنى المحتاج 4: 276، والسراج الوهاج 560، والشرح الكبير 11: 34. 5 - المجموع 9: 103، والبحر الزخار 295. _____